وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيمياء

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ، والمعدل بالقرارين رقمى ١٢٢، ١٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيمياء ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٥ بشأن تحصيل مبلغ ٧٠٠ جنيه مقابل تحليل العينة الواحدة من المواد الكيماوية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف المادة التالية للقرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ :

بناءً على تعليمات الجهات الأمنية لمصلحة الجمارك المصرية بشأن التنبية بعدم الإفراج عن أى رسائل لصنف (بودرة - مواد كيماوية) إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من أنها لا تدخل فى صناعة المفرقعات ، وحرصًا على تيسير حركة التجارة وعدم تعطل عجلة الإنتاج .

يكون فحص وتحليل واختبار عينات (بودرة - مواد كيماوية) والتى يمكن استخدامها كمفرقعات وفقًا لترتيب ورودها إلى المصلحة ، على أن تحدد رسوم فحص وتحليل واختبار تلك العينات فى حدود ٧٠٠ جنيه للعينة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور